

Distr.: General
20 September 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1)]

٣٥/٢٠١٣ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإذ تستلهم العزم على التأكيد من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تؤكد من جديد على أن الدول الأعضاء سلمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١) بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43538



المتحدة وقواعدها في وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا القائمة بشأن معاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا، وطلبت فيه إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أذنت فيه لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن يواصل عمله، ضمن نطاق ولايته، بغية تقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تسلّم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطور التدريجي الذي شهدته منذ عام ١٩٥٥ الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٤)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا مدى أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وتحديدًا

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٥)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٦)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٨)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٩)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم^(١٠)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١١)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٢)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي اعترفت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم،

وإذ تدرك أنها أحاطت علماً في قرارها ١٦٦/٦٧، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم^(١٤)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأنها أعربت عن إدراكها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد،

(٥) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوقة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والامتهان،

وإذ تستذكر أنها قررت، في قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص واحدة من حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وخاضعة للمساءلة، تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أداه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أثناء اجتماعيه المعقودين في فيينا^(١٥) وفي بوينس آيرس^(١٦) وإذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز خلال هذين الاجتماعين،

١ - تعرب عن امتنانها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عقد في بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كما تعرب عن تقديرها للعمل المنجز والتقدم المحرز في ذلك الاجتماع؛

٢ - تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن النظر فيها، وتقر بأن الورقة قد تمكنت، إلى حد كبير، من الإحاطة بالمسائل المطروحة واستبانة ما ينبغي النظر في تنقيحه من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٧) تنقيحاً شاملاً في إطار كل مجال أولي على حدة؛

(١٥) انظر الوثيقة E/CN.15/2012/18.

(١٦) انظر الوثيقة E/CN.15/2013/23.

(١٧) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (Vol. I, Part 1) A.02.XIV.4)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

- ٣ - **تعرب عن تقديرها** لردود الدول الأعضاء على طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- ٤ - **تقر بضرورة** أن يأخذ فريق الخبراء في اعتباره الخصوصيات الاجتماعية والقانونية والثقافية للدول الأعضاء؛
- ٥ - **تضع في اعتبارها** توصيات فريق الخبراء المتعلقة بما استبين في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من مسائل وقواعد يراد تنقيحها^(١٨)، في المجالات التالية:
- (أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧ - ٥٩؛ والفقرة ١١ من القاعدة ٦٠)؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحة (القواعد ٢٢ - ٢٦؛ والقاعدتان ٥٢ و ٦٢؛ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة (القواعد ٧ و ٤٤ مكررا و ٥٤ مكررا)؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و ٧)؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧ و ٩٣)؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة (القواعد ٢٢-٢٦؛ و ٦٢؛ و ٨٢؛ و ٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)؛

(١٨) انظر الوثيقة E/CN.15/2013/23، الفقرات ١٥-٢٤، والوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/4، الفقرات ٧-١٦.

- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)؛
- ٦ - **تقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على نحو يأذن له بمواصلة عمله، في إطار ولايته، حتى يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من خدمات ودعم لهذا الغرض؛
- ٧ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة البرازيل إزاء ما أبدته من استعداد لاستضافة اجتماع آخر يعقده فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بغية مواصلة عملية التنقيح؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة انخراطها في عملية التنقيح عن طريق تقديم مقترحات تنقيحية تخص المجالات التسعة المحددة أعلاه إلى الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى المشاركة على نحو نشيط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء، وتدعو المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة في تلك العملية؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمانة أن تعد ورقة عمل تضم جميع المساهمات التي ترد من الدول الأعضاء، عملاً بالفقرة ٨ أعلاه من منطوق القرار^(١٩)، من أجل النظر فيها أثناء الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** أن إدخال أي تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ينبغي ألا ينتقص من أي من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يرتقي بها على نحو يعبر عن أحدث ما أحرز من تقدم في العلوم الإصلاحية والممارسات الجيدة بما يؤدي إلى تعزيز أمان السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛
- ١١ - **تخطط علماً** بالمساهمة التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابعة للجنة مناهضة

(١٩) تتضمن هذه المساهمات اقتراحاً مقديماً من حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والولايات المتحدة الأمريكية، عمم في ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

التعذيب، وغيرها من المساهمات التي وردت للنظر فيها^(٢٠)، وتشدد في هذا الصدد على الإسهام القيم للمجتمع المدني في تلك العملية؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين ظروف الاحتجاز على نحو يتسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، مثل تلك المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز، في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحديات التي تعترض تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتبادل الخبرات في مجال التصدي لتلك التحديات، وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

١٣ - توصي الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي؛ وتشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني؛ وتعزز بدائل السجن مثل فرض الغرامات، والخدمة المجتمعية، والعدالة الإصلاحية، والمراقبة الإلكترونية؛ وتدعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٢١)؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة في إصلاح العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة نظم العقوبات والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٥ - تؤكد مجدداً أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا لإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢٢)؛

(٢٠) بما في ذلك ملخص وقائع اجتماع للخبراء عقد في جامعة إسكس يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن مراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٢١) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠.

١٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣
